قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا
بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعله في زماننا
مما يستمونه قال القرآن او قال دايال او نحوها بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها التخبر
عن الغيب والتطيرة بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى انما الفال
التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد مما قال عليه السلام كالراشد
والنجيح ويلحق بهما رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس
فيه الحكم على الغائب بل المجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة

اي الاقلام الثلثة
مكتوب على واحد
امرني ربي وعلى آخر
نهاني ربي وليس
على الثالث شيء
فاذا خرج ما هو مكتوب
عليه فعله ربي
لم يفعلوا واما اذا
خرج ما ليس مكتوب عليه
يطلبون القسمة ثانيا
وثالثا الى ان يخرج
ما كتب عليه امرني
او نهاني منه

اي من آفات القلب

المراد والبشارة من الله تعالى العاشر والعشرون البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير
والضيف والمدعو ونحو ذلك والبخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان
يأكل او يلبس او يتداوى فيما يسمى شحا الشابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة يقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والتصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها او ضدها وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء
والجود فهو ملكة بذل المال رائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة
مالية بتحريك

كالانفاق على الزوجة
والولد والخادم وغيرهم
ممن اوجب الشرع في
النفقة عليهم واداء
الزكوة من التعدي
والمكاتب والخارج لتدبير
المتصدق عليهم فانه
منهم صاحب العيال
ومنهم ليس كذلك
ومنهم من هو على ذوي
قرابته البيوت وبينهم
من ليس كذلك فمنهم
من يكفي جمعة بما يكفي
به غيره يوما ومنهم
من الشيء الحقير بعد
جسيما لفقره
واحتياجه ومنهم
من ليس كذلك لكثرة
ماله بتحريك

Copyright © King Saud University